

الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/75/478/Add.3)، الفقرة 39]

193/75 - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإنه تؤكد من جديد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان⁽²⁾،

وإنه تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها وبمبادئ الميثاق، وإنه تطالب النظام السوري بالوفاء بمسؤوليته عن حماية الشعب السوري واحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيه والخاضعين لولايته،

وإنه تشير إلى قراراتها 176/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 253/66 ألف المؤرخ 16 شباط/فبراير 2012 و 253/66 بء المؤرخ 3 آب/أغسطس 2012 و 183/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 262/67 المؤرخ 15 أيار/مايو 2013 و 182/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 189/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 234/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 130/71 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 203/71 المؤرخ 19 كانون

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.



الأول/ديسمبر 2016 و 248/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 182/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 169/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 262/74 المؤرخ 14 كانون الثاني/يناير 2020، وقرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-1/16 المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2011⁽³⁾ ودإ-1/17 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011⁽⁴⁾ ودإ-1/18 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011⁽⁵⁾ و 1/19 المؤرخ 1 آذار/مارس 2012⁽⁶⁾ و 22/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012⁽⁷⁾ ودإ-1/19 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2012⁽⁸⁾ و 22/20 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2012⁽⁹⁾ و 26/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012⁽¹⁰⁾ و 24/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013⁽¹¹⁾ و 1/23 المؤرخ 29 أيار/مايو 2013⁽¹²⁾ و 26/23 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2013⁽¹³⁾ و 22/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013⁽¹⁴⁾ و 23/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014⁽¹⁵⁾ و 23/26 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014⁽¹⁶⁾ و 16/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014⁽¹⁷⁾ و 20/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015⁽¹⁸⁾ و 16/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015⁽¹⁹⁾ و 10/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015⁽²⁰⁾ و 17/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016⁽²¹⁾ و 25/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016⁽²²⁾ و 23/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016⁽²³⁾ ودإ-1/25 المؤرخ

-
- (3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الأول.
- (4) المرجع نفسه.
- (5) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 باء والتصويب (A/66/53/Add.2 و A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.
- (6) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.
- (7) المرجع نفسه.
- (8) المرجع نفسه، الفصل الخامس.
- (9) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.
- (10) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.
- (11) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.
- (12) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.
- (13) المرجع نفسه.
- (14) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.
- (15) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.
- (16) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.
- (17) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.
- (18) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 53 (A/70/53)، الفصل الثاني.
- (19) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.
- (20) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثاني.
- (21) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/71/53)، الفصل الثاني.
- (22) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.
- (23) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

21 تشرين الأول/أكتوبر 2016⁽²⁴⁾ و 26/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017⁽²⁵⁾ و 26/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017⁽²⁶⁾ و 20/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017⁽²⁷⁾، و 15/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018⁽²⁸⁾، وقرارات مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 و 2042 (2012) المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2012 و 2043 (2012) المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2012 و 2118 (2013) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013 و 2139 (2014) المؤرخ 22 شباط/فبراير 2014 و 2165 (2014) المؤرخ 14 تموز/يوليه 2014 و 2170 (2014) المؤرخ 15 آب/أغسطس 2014 و 2178 (2014) المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2014 و 2191 (2014) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 2209 (2015) المؤرخ 6 آذار/مارس 2015 و 2235 (2015) المؤرخ 7 آب/أغسطس 2015 و 2242 (2015) المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 2254 (2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 2258 (2015) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 2268 (2016) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2016 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016 و 2314 (2016) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 2319 (2016) المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 2328 (2016) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2332 (2016) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2336 (2016) المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2393 (2017) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 2401 (2018) المؤرخ 24 شباط/فبراير 2018 و 2449 (2018) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 2504 (2020) المؤرخ 10 كانون الثاني/يناير 2020 و 2533 (2020) المؤرخ 11 تموز/يوليه 2020، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة 3 آب/أغسطس 2011⁽²⁹⁾ و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013⁽³⁰⁾ و 17 آب/أغسطس 2015⁽³¹⁾ و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019⁽³²⁾،

واند تدين بشدة خطورة حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني، بما في ذلك الحوادث التي تنطوي على استمرار الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي، مما تسبب في مصرع أكثر من 500 000 شخص، بما في ذلك مقتل ما يربو على 17 000 طفل، واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تتم بشكل منهجي وعلى نطاق واسع بطرق منها تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب واستخدام الأسلحة الكيميائية، بما فيها غازات السارين

(24) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 بـ والتصويب (A/71/53/Add.2 و A/71/53/Corr.1)، الفصل الثاني.

(25) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الثاني.

(26) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(27) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(28) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(29) S/PRST/2011/16؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2011 - 31 تموز/يوليه 2012 (S/INF/67).

(30) S/PRST/2013/15؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2013 - 31 تموز/يوليه 2014 (S/INF/69).

(31) S/PRST/2015/15؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2015 - 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 (S/INF/71).

(32) S/PRST/2019/12.

والكلور وخرذل الكبريت، المحظورة بموجب القانون الدولي، وأعمال العنف التي يرتكبها النظام السوري والتي تثير التوترات الطائفية بين السكان السوريين،

وإذ تكرر التأكيد على أن الحل الوحيد المستدام للأزمة الحالية في الجمهورية العربية السورية هو ذلك الذي يتم التوصل إليه من خلال عملية سياسية شاملة للجميع تتم بقيادة سورية تحت رعاية الأمم المتحدة وتلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري وإنشاء لجنة دستورية تتولى التمهيد لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتحقيق انتقال سياسي يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية شامل للجميع وغير طائفي بمشاركة كاملة ومتساوية ومؤثرة من جانب النساء والشباب، وإذ ترحب بإنشاء اللجنة الدستورية وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ تشدد على أهمية اشتراكها وانخراطها بصورة كاملة ومؤثرة في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن على قدم المساواة مع الرجل وعلى دورها في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها، وإذ تنوه بالعمل الذي يقوم به المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تشير إلى مطالبتها جميع الأطراف بأن تتخذ كافة الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بمن فيهم أبناء الطوائف العرقية والدينية،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلها المبعوث الخاص لإنشاء اللجنة الدستورية من أجل النهوض بمساعي الأمم المتحدة الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي مستدام للنزاع في الجمهورية العربية السورية تمشياً مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015) وإذ تحث جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، على المشاركة بشكل بناء في أعمال اللجنة، وإذ تؤكد أن إيجاد حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية يتطلب التنفيذ الكامل للقرار 2254 (2015) بجميع جوانبه، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف الأمم المتحدة تمثل لمتطلبات الحوكمة وأعلى المعايير الدولية من حيث الشفافية والمساءلة ويكون لجميع السوريين، بمن فيهم المشردون واللاجئون، الحق في المشاركة فيها، إضافة إلى تهيئة مناخ من الحياد والأمان،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لبيان جنيف المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2012⁽³³⁾، وإذ تؤيد البيان المشترك بشأن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف المتعلقة بسوريا المعقودة في فيينا في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2015 وبيان الفريق الدولي لدعم سوريا المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 (بيانا فيينا) في إطار السعي إلى كفالة التنفيذ الكامل لبيان جنيف، الذي ييسره المبعوث الخاص، كأساس لعملية انتقال سياسي تتم بقيادة سورية ويمتلك السوريون زمامها يراد بها إنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشدد على أن الشعب السوري هو من سيقدر مستقبل الجمهورية العربية السورية،

وإذ ترحب بدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي ودعوة المبعوث الخاص إلى وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020، وإذ تؤكد مجدداً أن على الدول الأعضاء أن تكفل الامتثال في أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب لجميع الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مع

(33) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الثاني.

مواصلة توفير الدعم لعمليات مكافحة الإرهاب المشروعة المنفذة ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم "داعش") وتنظيم القاعدة وهيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية وغير ذلك من الجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن،

وإذ تحث جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، على المشاركة بشكل بنّاء في العملية السياسية التي تتم برعاية المبعوث الخاص ومكتبه في جنيف وفقاً لقرار مجلس الأمن 2254 (2015)، بما يشمل المشاركة والتمثيل الكاملين والمؤثرين للمرأة في كل ما يُبذل من جهود وما يُتخذ من قرارات، وإذ ترحب باستئناف اللجنة الدستورية التي تعمل بقيادة سورية ويمتلك السوريون زمامها جلساتها التي دعا إليها المبعوث الخاص ويستمر انعقادها في جنيف في الفترة من 24 إلى 29 آب/أغسطس 2020، وإذ تحث الأطراف السورية، ولا سيما النظام السوري، على الانخراط بصورة بنّاء وفاعلة في مساعي اللجنة للنهوض بأعمالها بما يتفق مع المعايير المرجعية واللائحة الداخلية المتفق عليها،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد ثقافة الإفلات من العقاب داخل النظام السوري على أخطر انتهاكات القانون الدولي وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع الحالي والتي يرقى بعضها إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما وفر تربة خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات، **وإذ تؤكد** أهمية المساءلة عن أخطر الجرائم المرتكبة أثناء النزاع التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وذلك لضمان إحلال سلام قابل للاستمرار،

وإذ تشير إلى أنه في غمرة الإغراب عن السخط الشعبي على القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلقت احتجاجات مدنية في درعا في آذار/مارس 2011، وإذ تلاحظ أن لجوء النظام السوري إلى القمع العنيف للاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقاً ليتحول إلى قصف مباشر للمدنيين، قد أوجج تصاعد العنف المسلح وأدى إلى ظهور الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها 137/73 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، وكذلك قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك القرار 2175 (2014) المؤرخ 29 آب/أغسطس 2014، وإلى البيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والتي تشير إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني بأن يجري، في حالات النزاع المسلح، احترام وحماية جميع العاملين في القطاع الطبي والمشتغلين بالمجال الإنساني الذين يشاركون حصراً في أداء واجبات طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم علاوة على المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، وبأن يُكفل تلقي الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبية المطلوبة، وإذ تدين الهجمات الموجهة ضد المستشفيات والأماكن التي يُجمع فيها المرضى والجرحى، بما في ذلك المستشفيات المؤقتة، وضد العاملين في القطاع الطبي والمشتغلين بالمجال الإنساني في انتهاك للقانون الدولي الإنساني،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استخدام النظام السوري للقوة بشكل عشوائي ضد المدنيين، الأمر الذي تسبب في معاناة إنسانية هائلة وشجّع على انتشار التطرف العنيف والجماعات المتطرفة العنيفة والذي

يدل على استمرار إخفاق النظام السوري في حماية السكان وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة وبهيمى ملاذاً آمناً وبيئة مواتية لارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء استمرار التطرف العنيف والجماعات المتطرفة العنيفة والإرهابيين والجماعات الإرهابية، وإذ تدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والجماعات المسلحة والجهات غير الحكومية المسلحة وكذلك النظام السوري وحلفاؤه،

وإذ تحيط علماً مع القلق الشديد باستنتاجات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي مفادها أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول لا تزال تلجأ إلى استخدام القوة ضد المدنيين،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها بأشد العبارات الممكنة لاستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي جهة وتحت أي ظرف من الظروف، وإذ تشدد على أن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في أي مكان وفي أي وقت من جانب أي جهة وتحت أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول وعلى أنه يشكل أو من شأنه أن يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بحتمية ووجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ تدين بأشد العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية منذ عام 2012 في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك على نحو ما أبلغ به فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في نيسان/أبريل 2020، حيث خلص الفريق إلى أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية شنت ثلاث هجمات بالأسلحة الكيميائية على اللطامنة خلال آذار/مارس 2017، وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في 9 تموز/يوليه 2020⁽³⁴⁾ وأدان فيه المجلس استخدام الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية في اللطامنة وطلب أن تتخذ الجمهورية العربية السورية الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع في غضون 90 يوماً، وإذ تعرب عن أسفها لامتناع الجمهورية العربية السورية عن إجابة هذا الطلب، وإذ تشير إلى تقرير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة الصادر في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017⁽³⁵⁾ الذي خلص إلى أن القوات الجوية العربية السورية مسؤولة عن استخدام سلاح السارين الكيميائي في 4 نيسان/أبريل 2017 في خان شيخون وإلى تقرير آلية التحقيق الصادر في 24 آب/أغسطس 2016⁽³⁶⁾ الذي خلص إلى أن القوات المسلحة العربية السورية مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت مواد سامة في تلمنس في عام 2014 وفي سمرين وقميناس في عام 2015 وإلى أن تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") استخدم خردل الكبريت في مارع في عام 2015 وفي أم حوش في عام 2016، وإذ تحيط بناءً عليه علماً مع بالغ القلق بتقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الحوادث التي وقعت في سراقب وهي التقارير التي أتت فيها مزاعم بتقيد بأن مواد

(34) A/74/959-S/2020/724، الضميمة.

(35) S/2017/904.

(36) S/2016/738/Rev.1.

كيميائية سامة استُخدمت كسلاح في دوما وخلصت إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن مادة كيميائية سامة استُخدمت كسلاح، وإذ تطالب بأن يمتنع الجناة فوراً عن أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية، **وإذ تعرب عن تأييدها** للعمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وإذ ترحب بتقاريرها، وإذ تدين بشدة عدم تعاون النظام السوري مع لجنة التحقيق، وإذ تكرر تأكيد قرارها أن تحال تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وإذ تعرب عن تقديرها للجنة على إحاطاتها المقدمة إلى أعضاء مجلس الأمن، وإذ تطلب إليها أن تواصل إحاطة الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن، **وإذ ترحب** بتقارير عامي 2019 و 2020 الصادرة عن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011⁽³⁷⁾ وينظر الجمعية العامة فيها، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن لجنة التحقيق أفادت بأن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن النظام السوري شنّ منذ آذار/مارس 2011 هجمات منهجية واسعة النطاق على السكان المدنيين ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك شنّ هجمات استهدفت الأشخاص المشمولين بالحماية والأعيان المشمولة بها، ومنها المرافق الطبية والعاملون في القطاع الطبي ووسائل نقلهم، ومنع وصول قوافل المساعدات الإنسانية، وكذلك حالات الاختفاء القسري والتعذيب أثناء الاحتجاز والاحتجاز التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات، وإذ تؤكد ضرورة النظر في هذه الادعاءات وجمع الأدلة وإتاحتها لتسهيل جهود المساءلة في المستقبل،

وإذ تدين بشدة ما أبلغ عنه من قتل المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية وانتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني والتعذيب في مراكز الاحتجاز المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الفرع 215 والفرع 227 والفرع 235 والفرع 251 وفرع التحقيقات التابع للمخابرات الجوية في مطار المزة العسكري وسجن صيدنايا، بما في ذلك اتباع النظام ممارسة الشنق الجماعي علاوة على قتل المحتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفى تشرين ومستشفى حرسنا،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي ترحب وقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الجمهورية العربية السورية، وإذ تلاحظ أن المفوضة السامية شجعت مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار⁽³⁸⁾ في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة الصادر في 6 نيسان/أبريل 2020⁽³⁹⁾ بشأن الغارات الجوية التي ألحقت أضراراً بمرافق الرعاية الصحية في شمال غرب الجمهورية العربية السورية ودمرتها، بما في ذلك مواقع سُجلت إحدائياتها على قائمة الأمم المتحدة لتقادي التضارب في خطوة أريد بها ضمان عدم تعرضها للاستهداف أو تضررها من العنف، وهو التقرير الذي

(37) A/73/295 و A/73/741 و A/74/313 و A/74/699 و A/75/311.

(38) S/2014/348.

(39) انظر S/2020/278، المرفق.

خلص فيه المجلس في معظم الحالات التي تناولها إلى أنه "من المحتمل جداً أن تكون الغارات المذكورة قد نفذتها حكومة الجمهورية العربية السورية و/أو حلفاؤها" وتبين له أن المرافق المستهدفة كانت تقدم خدمات الرعاية الصحية وقت وقوع بعض الغارات وأنه لم تكن هناك جماعات للمعارضة المسلحة لا في هذه المرافق ولا بالقرب منها، وإذ تدعو جميع الأطراف إلى التقيّد بألية الأمم المتحدة لتقاضي التضارب والامتثال لها،

وإذ تدعو إلى الإلغاء الفوري للقانون رقم 2018/10، وإذ يساورها القلق إزاء انتهاك النظام السوري لمساكن السوريين وأراضيهم وممتلكاتهم، ولا سيما من خلال نزع ملكية أراضي وممتلكات المشردين السوريين في التشريعات الوطنية والتدابير المماثلة، مما سيلحق ضرراً كبيراً بحقوق السوريين الذين شردهم النزاع في المطالبة بممتلكاتهم وفي العودة الآمنة والطوعية والكرامة إلى ديارهم عندما تسمح الحالة في الميدان بذلك، وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بانتهاك الجماعات المسلحة حقوق السوريين في المسكن وحيازة الأراضي والممتلكات في المناطق الخاضعة لسيطرتها،

وإذ تعرب عن استيائها في هذا الصدد لوجود تشريعات وطنية، وبالأخص القانون رقم 2018/42 وغيره من التشريعات والممارسات المتعلقة بالحق في المسكن وحقوق الأرض والملكية، يلحق تطبيقها ضرراً كبيراً بحقوق السوريين الذين شردهم النزاع في المطالبة بممتلكاتهم، على نحو ما يتضح من التقارير المتواترة عن عمليات هدم للممتلكات تجري على نطاق واسع في المناطق التي كانت في السابق خاضعة لسيطرة المعارضة السورية وعن عمليات لمصادرة الممتلكات الخاصة بالمحتجزين تعسفاً والمفقودين تتم في كافة أنحاء الجمهورية العربية السورية، وإذ تدعو إلى الإلغاء الفوري لهذا التشريع وتشدد على حق الجميع، بمن فيهم المشردون السوريون، في ألا يُسلبوا ممتلكاتهم تعسفاً وفي أن يتمكنوا من العودة إلى ديارهم طوعية بشكل آمن يحفظ لهم كرامتهم عندما تسمح الحالة في الميدان بذلك،

وإذ تعرب عن القلق لأن قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2268 (2016) و 2286 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) ما زالت غير منفذة، وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وكامل وفوري ومستمر ودون أية عراقيل إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية،

وإذ تؤكد أن آلية المساعدة الإنسانية العابرة للحدود لا تزال تشكل وسيلة أساسية لإنقاذ الأرواح تلبية الاحتياجات الإنسانية لجزء كبير من سكان الجمهورية العربية السورية لا يمكن الوصول إليهم عن طريق العمليات المنفذة حالياً في الجمهورية العربية السورية، وإذ تؤكد أيضاً ضرورة العمل بشكل فوري وموسع على تحسين إمكانية إيصال المساعدات عبر خطوط التماس واحترام العمل الإنساني القائم على المبادئ باعتبار ذلك أمراً أساسياً لتلافي مزيد من المعاناة والخسائر في الأرواح لا لزوم له،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وإزاء تقارير الأمم المتحدة التي تفيد بارتفاع عدد إشعارات الوفاة وعمليات الدفن وهو الأمر الذي يشير فيما يبدو إلى أن حالات الإصابة الفعلية بكوفيد-19 في الجمهورية العربية السورية تتجاوز بكثير الأرقام الرسمية، وإذ تدرك أن الجائحة تمثل تحدياً هائلاً للنظام الصحي المنهار والأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تؤكد أن الخطر البالغ الذي يشكله كوفيد-19 يزيد من حتمية استخدام كل

الوسائل الممكنة، بما فيها الآلية العابرة للحدود، من أجل الوصول إلى المحتاجين إلى المساعدة دون شروط مسبقة أو تمييز، وإذ تدعو إلى توفير المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بما في ذلك المناطق التي تمس فيها الحاجة إلى المساعدات الإنسانية بشكل خاص، وإذ تشدد على أهمية جمع بيانات دقيقة وأنية والإبلاغ عنها،

وإذ تنكّر بالتزامها بقرارات مجلس الأمن 2170 (2014) و 2178 (2014) و 2253 (2015) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ يثير جزعها أن ما يزيد على 5,5 ملايين لاجئ، منهم أكثر من 3,8 ملايين امرأة وطفل، قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية وأن 11,1 مليون شخص في الجمهورية العربية السورية، منهم 5,9 ملايين من المشردين داخليا، يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، وهو ما أسفر عن تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يثير جزعها الخطر الذي تشكّله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن استنكارها الشديد لمقتل ما يزيد على 17 000 طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس 2011 ولجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في مخالفة للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك ما ينطوي منها على تجنيدهم واستخدامهم واختطافهم وقتلهم وتشويههم واعتصابهم وتعريضهم لغير ذلك من أنواع العنف الجنسي وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم والقبض عليهم تعسفاً واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم واستخدامهم كدروع بشرية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد اعتماد الاستنتاجات التي توصل إليها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية في 18 تموز/يوليه 2019⁽⁴⁰⁾ وكذلك التقرير الصادر عن اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في 13 كانون الثاني/يناير 2020 بعنوان "لقد محوا أحلام أطفالنا: حقوق الأطفال في الجمهورية العربية السورية"، وإذ تشدد على وجوب امتثال النظام السوري وحلفائه للالتزامات بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بالأطفال، بما فيها تلك المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مخيم الهول يوجد به حالياً أكثر من 64 000 شخص نسبة 92 في المائة منهم من النساء والأطفال، ومن هؤلاء نحو 35 000 طفل دون سن الثانية عشرة يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة،

وإذ تشير مع القلق الشديد إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها المعنون "بعيداً عن العين... بعيداً عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، وإذ تلاحظ في هذا الصدد صدور إشعارات وفاة لأفراد محتجزين من جانب النظام السوري، مما يشكل دليلاً آخر على الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وما أتى في تقارير اللجنة في آذار/مارس 2019 بشأن نطاق وكثافة عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تستخدمها القوات الحكومية كوسيلة للقمع والتي أدت إلى وفاة عشرات الآلاف من المدنيين السوريين أثناء الاحتجاز وما أفادت به في تقاريرها من أن وفاة آلاف الأفراد الذين كانوا محتجزين في حماة واللاذقية والحسكة ودمشق قد أكدته بيانات النظام السوري عن طريق إصدار شهادات وفاة، والاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة في تقريرها

الصادر في آذار/مارس 2018 بعنوان "الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية: سبيل المضي قدماً"، وإذ تلاحظ أن أماكن وجود عشرات الآلاف من المحتجزين لا تزال غير معروفة ولا يذكر عنها النظام السوري شيئاً وتشير إلى الروايات التي تقشع لها الأبدان المنطوية على تعذيب وإهمال وأوضاع غير إنسانية والتي وثقتها اللجنة بدقة ووصفتها بأنها تبلغ حد الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الإبادة والقتل والاعتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والسجن المرتكبة في سياق عمليات احتجاز منهجية واسعة النطاق يقوم بها النظام، وإذ تدعو إلى الكف فوراً عن أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، التي تجري في مرافق الاحتجاز ووقف جميع أشكال احتجاز الأفراد في عزلة تامة وإلى الإفراج عن جميع الأشخاص الذين احتُجزوا تعسفاً واتخاذ جميع التدابير الممكنة وفقاً لقرار مجلس الأمن 2474 (2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019 من أجل البحث عن المحتجزين و/أو المختفين وتبين مآلهم وإلى إنشاء قناة اتصال فعالة مع أسرهم لضمان تلبية احتياجاتهم القانونية والاقتصادية والنفسية على نحو ملائم كما نص عليه في آخر تقرير للجنة⁽⁴¹⁾،

وإذ تحث النظام السوري على أن يسلم الأسر جثامين أقربائهم الذين تم الكشف عن مصيرهم، بمن فيهم أولئك الذين أُعدِموا بإجراءات موجزة، وعلى أن يتخذ فوراً كافة التدابير المناسبة لحماية حياة وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو الذين لا يعرف مصيرهم، ويقوم وفقاً لقرار مجلس الأمن 2474 (2019) بتوضيح ما آل إليه مصير الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين أو ظلوا رهن الاحتجاز، ومنهم كثيرون لا يزالون محتجزين ومعرضين بشدة لخطر الإصابة بمرض كوفيد-19 بسبب اكتظاظ المرافق التي يوجدون فيها ومعاناتهم من مشاكل صحية بخلاف الإصابة بالفيروس منها مثلاً انتشار سوء التغذية وداء السل بينهم، وذلك على الرغم من النداءات الصادرة عن الأمين العام والمبعوث الخاص والمجتمع الدولي من أجل الإفراج عن أعداد كبيرة من المحتجزين في الجمهورية العربية السورية للتخفيف من انتشار الفيروس،

وإذ ترحب بقرار مجلس الأمن 2475 (2019) المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019 بشأن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النزاعات المسلحة، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التأثير غير المتناسب للنزاع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل التخلي عنهم وتعرضهم للعنف وعدم قدرتهم على الاستفادة من الخدمات الأساسية، وإذ تؤكد أهمية تزويد جميع السكان المدنيين المتضررين باحتياجاتهم على صعيدي الحماية والمساعدة، وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات الاستجابة الإنسانية المنقذة في سياق النزاع السوري،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب السوريين، وإذ تعترف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعد المالي والاجتماعي - الاقتصادي والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والمشردين في هذه البلدان،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استناداً إلى البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا في 30 حزيران/يونيه 2012 وتمشياً مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)،

وإذ تعرب عن الدعم الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا من أجل حماية السكان المدنيين والتنفيذ الكامل للعملية السياسية السورية التي تقيم حكماً غير طائفي ذا مصداقية

يشمل الجميع، وفقاً للبيان الختامي وبما يتسق مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015) و 2258 (2015)، وإذ تحث الأطراف السورية على التعاطي البناء مع اللجنة الدستورية من أجل تمهيد الطريق للتفاوض بشأن عملية انتقال سياسي حقيقي، وإذ تلاحظ مع التقدير جهود الوساطة الرامية إلى تيسير التوصل إلى وقف لإطلاق النار في الجمهورية العربية السورية، على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراره 2336 (2016)، وإذ تؤيد الجهود الرامية إلى إنهاء العنف، معربةً في الوقت نفسه عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات، وإذ تطالب جميع أطراف وقف إطلاق النار في الجمهورية العربية السورية بأن تحترم التزاماتها، وإذ تحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على أن تستخدم نفوذها كي تضمن احترام تلك الالتزامات وتنفيذ تلك القرارات تنفيذاً كاملاً بغية دعم الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة للتوصل إلى وقف دائم ومستمر لإطلاق النار، وهو أمر ضروري للتوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، وكي تنهي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

1 - **تدين بشدة** الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والهجمات العشوائية وغير المتناسبة على السكان المدنيين والبنية التحتية المدنية، ولا سيما الهجمات على المرافق الطبية والمدارس، التي ما زالت تُوقع قتلى في صفوف المدنيين، وتطالب جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

2 - **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار العنف المسلح من جانب النظام السوري ضد الشعب السوري منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام 2011، وتطالب النظام السوري بأن يضع على الفور حداً لجميع الهجمات على مواطنيه وأن يتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إزهاق أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عرضية والتقليل من ذلك في حال حدوثه إلى أدنى حد ممكن وأن يضطلع بمسؤولياته عن حماية السكان السوريين وينفذ فوراً قرارات مجلس الأمن 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2286 (2016)؛

3 - **تحث** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على أن تهيئ الظروف لمواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، تحت رعاية الأمم المتحدة، من خلال العمل على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، بما يتيح إمكانية الوصول الكامل والغوري والأمن للمساعدة الإنسانية ويؤدي إلى الإفراج عن المحتجزين تعسفاً وضمان تقدير عدد الباقين في السجون، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، لأن الحل السياسي الدائم للنزاع بمشاركة الجميع هو وحده الذي يمكن أن يضع حداً للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

4 - **تدين بشدة** أي استخدام من جانب أي طرف في النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية لأية أسلحة كيميائية، مثل الكلور والساارين وخردل الكبريت، وتشدد على أن استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها في أي مكان وفي أي وقت من قبل أي جهة وفي أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول ويشكّل واحدة من أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي كما أنه انتهاك لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية

وتدمير تلك الأسلحة⁽⁴²⁾ ولقرار مجلس الأمن 2118 (2013)، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بحتمية ووجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها؛

5 - **تدين بشدة أيضاً** استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما الهجمات الثلاث التي شُننت بالأسلحة الكيميائية على اللطامنة في 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017 والهجوم الذي وقع في خان شيخون باستخدام غاز السارين في 4 نيسان/أبريل 2017 والهجوم الذي تم باستخدام غاز الكلور في 4 شباط/فبراير 2018 في سراقب والهجوم الذي وقع في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018 والهجوم الذي استخدم فيه غاز الكلور في محافظة اللاذقية في 19 أيار/مايو 2019، مما تسبب في مقتل العشرات من الرجال والنساء والأطفال وإصابة مئات آخرين بجروح بالغة، وتشير إلى قرار مجلس الأمن 2118 (2013) الذي قضى فيه المجلس بألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات فاعلة من غير الدول، وتشير إلى التقارير ذات الصلة الصادرة عن فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وعن آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وتطالب النظام السوري وتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") بالكف فوراً عن أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

6 - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الهجوم بالأسلحة الكيميائية الذي وقع في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018، وتحيط علماً بما أفادت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية من أن مجموعة كبيرة من الأدلة تشي بأن الكلور أُسقط بواسطة طائرة هليكوبتر على مبنى سكني وبتقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن ذلك الهجوم⁽⁴³⁾ الذي جاء فيه أن تقييم وتحليل جميع المعلومات التي جمعتها البعثة يوفران أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن مادة كيميائية سامة قد استخدمت كسلاح؛

7 - **ترحب** بإنشاء وتفعيل فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنوطة به مهمة تحديد هوية الجناة في استخدام الأسلحة الكيميائية والذي سيقدم بذلك مساهمة هامة على طريق تحقيق الهدف النهائي المتمثل في مساءلة هؤلاء الجناة، وترحب أيضاً في هذا الصدد بمذكرة التفاهم المبرمة بين الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبالتعاون الجاري بينهما؛

8 - **ترحب** بإصدار نشرة الأمين العام بشأن سجلات ومحفوظات آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة⁽⁴⁴⁾، وتدعو الأمين العام إلى أن يكفل التعجيل بتجهيز المواد

(42) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

(43) انظر S/2019/208، المرفق.

(44) ST/SGB/2019/4.

ذات الصلة لتقديمها دون مزيد من التأخير إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة في موعد أقصاه نهاية الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛

9 - **تطالب** بأن يتقيد النظام السوري تقيداً تاماً بالتزاماته الدولية، بما في ذلك واجب الإعلان عن كامل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة أن تقوم الجمهورية العربية السورية على وجه السرعة بمعالجة ما تم التحقق منه من ثغرات وتناقضات واختلافات تتعلق بإعلانها الصادر فيما يتصل باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وأن تزيل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية بكامله⁽⁴⁵⁾؛

10 - **تطلب** إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن ينظر في وضع إجراءات إضافية للتحقق الصارم عملاً بالفقرة 8 من المادة الرابعة والفقرة 10 من المادة الخامسة من الاتفاقية، بغية ضمان التدمير الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري ومنع أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

11 - **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها النظام السوري والمليشيات التابعة للحكومة ومن يقاطلون باسم تلك المليشيات، بما في ذلك الانتهاكات التي تستهدف عمداً المدنيين أو الأعيان المدنية والهجمات التي تُشن على المدارس والمستشفيات ومحطات المياه المدنية وأماكن العبادة بالأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية أو غير ذلك من الأسلحة وأشكال القوة الأخرى المستخدمة لاستهداف المدنيين، إضافة إلى تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأفراد وأبناء الطوائف بسبب دينهم أو معتقدتهم، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتشريد القسري لأفراد الأقليات ومعارض النظام السوري، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في القطاع الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والطفل، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

12 - **تدين بشكل قاطع** كل الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام من قبل النظام السوري والمليشيات التابعة للحكومة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وتحث جميع الأطراف على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وحقوقهم، وتذكر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين يقومون بأنشطة مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح يجب اعتبارهم مدنيين وحمائهم على هذا الأساس، شريطة ألا يصدر عنهم أي فعل يؤثر سلباً على وضعهم كمدنيين؛

13 - **تدين بقوة** جميع ما ترتكبه الجهات المسلحة غير التابعة للدولة من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قتل الأفراد وأبناء الطوائف واضطهادهم بسبب دينهم أو معتقدتهم، وكذلك أي تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي

(45) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الأول.

الإنساني ترتكبا جماعات مسلحة غير تابعة لدول، بما فيها حزب الله والجماعات التي أدرجها مجلس الأمن في قوائم الكيانات الإرهابية؛

14 - **تشجب وتدين بشدة** الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكباها ضد المدنيين تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") وهيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن مثل تنظيم حراس الدين وسائر الجماعات المتطرفة العنيفة، وتجاوزاتها الجسيمة والمستمرة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكاتهما للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنس أو عرق أو جنسية أو حضارة؛

15 - **تدين بأشد العبارات** الانتهاك الجسيم والمنهجي لحقوق المرأة والطفل الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة، بما في ذلك ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش")، وبوجه خاص الانتهاكات التي تتطوي على قتل النساء والفتيات والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك استرقاق النساء والفتيات واستغلالهن والاعتداء عليهن جنسياً والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم واختطافهم؛

16 - **تدين** ما تنقله التقارير من تشريد قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك التشريد القسري للمدنيين نتيجة لاتفاقات الهدنة المحلية، على النحو الذي أبرزته لجنة التحقيق، وما يخلفه ذلك من آثار مقلقة على التكوين الديمغرافي للبلد، وهو ما يمثل مخططاً لإحداث تغيير ديمغرافي جذري بدأه النظام السوري وحلفاؤه وجهات فاعلة أخرى من غير الدول، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة المتصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتلاحظ أن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب أمر غير مقبول، وتؤكد من جديد أن المسؤولين عن هذه الانتهاكات الماسة بالقانون الدولي يجب تقديمهم إلى العدالة، وتؤيد الجهود المبذولة لجمع الأدلة تمهيداً لاتخاذ إجراءات قانونية في المستقبل؛

17 - **تشدد** على أهمية تهيئة الظروف المواتية لتنقل المشردين داخلياً في الجمهورية العربية السورية طوعية وفي ظروف آمنة تحفظ كرامتهم، وعن بينة من الأمور، وتحث بقوة جميع الأطراف على العمل مع الأمم المتحدة لضمان أن تظل أي تنقلات من هذا القبيل منسجمة مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي⁽⁴⁶⁾ وأن يحصل المشردون على المعلومات التي يحتاجون إليها لاتخاذ قرارات مستنيرة وطوعية بشأن تنقلهم وسلامتهم؛

18 - **تدين** ما تفيد به التقارير من أعمال التشريد القسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء ورود تقارير تفيد بحدوث عمليات هندسة اجتماعية وديمغرافية في مناطق مختلفة في كافة أنحاء البلد، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة التي تؤدي إلى هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

(46) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

19 - **تُنكّر** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁴⁷⁾، بما في ذلك التزامها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي أراض خاضعة لولايتها، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات ذات صلة بموجب الاتفاقية، بما فيها تلك التي تقضي بالتسليم أو المحاكمة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من الاتفاقية؛

20 - **تشجع** المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أن تجعلا الحالة العاجلة الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان التي يوجد فيها المشردون داخليا في الجمهورية العربية السورية قيد نظرهما المتواصل بهدف مساعدة الدول الأعضاء والأمم المتحدة، بما في ذلك الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشرد الداخلي الذي أنشأه الأمين العام، والجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان على تحسين ما تقوم به من إجراءات بخصوص التشرد الداخلي في الجمهورية العربية السورية، مع التركيز على إيجاد حلول دائمة للمشردين والحد من الفجوة الكبيرة القائمة بين الاحتياجات والموارد المتاحة وتحسين عمليات جمع وتنسيق البيانات المتعلقة بالتشرد، بما في ذلك عن الأطفال المشردين، وتقديم مساعدة أكثر فعالية من خلال برامج جيدة التخطيط؛

21 - **تعرب عن استيائها** لإغلاق باب السلام أمام المعونة الإنسانية العابرة للحدود، وتحث مجلس الأمن على تجديد الإذن باستخدام معبري باب السلام واليعربية الحدوديين وعلى مواصلة النظر في إضافة معايير أخرى على أساس تقرير الأمين العام بشأن الطرائق البديلة لمعبر اليعربية الحدودي، وتشدّد على أن أكثر من 6,2 ملايين شخص يعيشون في مناطق غير خاضعة لسيطرة النظام السوري وأن 4,2 ملايين شخص يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية، وتضع في اعتبارها أيضاً التأثير المضاعف لجائحة كوفيد-19 وأن الآلية العابرة للحدود تظل أداة لا غنى عنها لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان الذين لا يمكن الوصول إليهم عن طريق العمليات المنفذة حالياً داخل الجمهورية العربية السورية وذلك في ضوء القيود المفروضة على إيصال المساعدات عبر خطوط التماس؛

22 - **تطالب** بالأل يعوق النظام السوري أو أي من أطراف النزاع الأخرى سبل إيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآني وفوري وآمن دون أية قيود وتدعو إلى مواصلة تقديم الدعم الإنساني عبر الحدود إلى ما بعد تموز/يوليه 2021؛

23 - **تدين بشدة** ما تنقله التقارير من استعمال للعنف الجنسي والانتهاك والاستغلال الجنسيين بشكل مستمر وواسع الانتشار في أماكن من بينها مراكز الاحتجاز التابعة للحكومة، بما فيها تلك التي تديرها أجهزة المخابرات، وتشير إلى أن هذه الأعمال يمكن أن تشكّل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان واعتداءات على حقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء المناخ السائد للإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي والجنساني، وتحث جميع أطراف النزاع، وخاصة النظام السوري، على الكف فوراً عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني، وتحث النظام السوري على كفالة أن يعامل ضحايا العنف الجنسي والجنساني الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية التي حدّدتها الأمم المتحدة والناجون منه معاملة ضحايا الإرهاب والناجين منه وضمان حصولهم على دعم كلي وقدرتهم على التماس الجبر والوصول إلى سبل الانتصاف؛

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841 (47)

24 - **تدين بشدة أيضا** جميع الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك تلك التي تتطوي على تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، واختطافهم وحرمانهم من المساعدات الإنسانية والتعليم، وشن الهجمات على الأعيان المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقال الأطفال تعسفا واحتجازهم غير القانوني وتعذيبهم وإساءة معاملتهم واستخدامهم كدروع بشرية؛

25 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء حرمان الأطفال من حريتهم بدعوى ارتباطهم الحقيقي أو المزعوم بالجماعات المسلحة أو القوات المسلحة، وتحث النظام السوري على الامتثال حسب الانطباق لالتزاماته بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وخصوصا الالتزام القاضي بالألا يُستخدم اعتقال الأطفال واحتجازهم وسجنهم إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة وبأن يولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال لمصالح الطفل الفضلى؛

26 - **تؤكد من جديد** مسؤولية النظام السوري عن الاستخدام المنهجي للاختفاء القسري، وتحيط علما بتقييم لجنة التحقيق الذي خلص إلى أن استخدام النظام السوري للاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية، وتدين اختفاءات الشبان المدبرة واستغلال حالات وقف إطلاق النار كفرصة لتجنيد الشبان قسرا واحتجازهم تعسفا؛

27 - **تطالب** بأن يعزّز النظام السوري، بما يتفق مع التزاماته بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إمكانية الحصول على الخدمات الصحية دون تمييز وبأن يحترم الجرحى والمرضى والعاملين في القطاعين الطبي والصحي ويحميهم من العراقيل والتهديدات والاعتداءات البدنية، وتلاحظ مع القلق محدودية فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية في ضوء تداعيات جائحة كوفيد-19، لا سيما في شمال الجمهورية العربية السورية حيث تضررت شبكات الرعاية الصحية بشدة وجرى في كثير من الحالات تدميرها بفعل الغارات الجوية التي يشنها النظام وحلفاؤه؛

28 - **تدين بشدة** جميع الاعتداءات على الجرحى والمرضى وعلى العاملين في القطاعين الطبي والصحي ووسائل نقلهم ومعداتهم، وعلى المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وتعرب عن استيائها من العواقب الطويلة الأجل لهذه الاعتداءات على السكان ونظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية، وتؤكد من جديد وجوب حماية العاملين في المجال الإنساني ووسائل نقلهم ومعداتهم ومرافقهم وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

29 - **تحث** جميع أطراف النزاع على وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والاعتداءات والتهديد بالاعتداء على المرضى والجرحى والمشردين داخليا وعلى العاملين في القطاع الطبي والمشتغلين بالمجال الإنساني الذين يؤدون حصرًا مهام طبية، وعلى المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات كاملة وفورية ونزيهة وفعالة لمحاسبة المسؤولين عن أي من هذه الأعمال؛

30 - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الاستنتاجات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الصادر في تموز/يوليه 2020 بشأن تعرّض جنوب شرق إدلب وغرب حلب لما لا يقل عن 1 500 غارة جوية في الفترة ما بين 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و 5 آذار/مارس 2020 استُخدمت في أغلبها قذائف جو - أرض وبراميل متفجرة، مما ألحق الضرر بالمرافق الطبية والمدارس والأسواق وأدى إلى مقتل المدنيين، وتلاحظ ما جاء في التقرير من أن هناك "أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن قواتٍ موالية للحكومة ارتكبت جرائم

الحرب المتمثلة في الاعتداء المتعمد على العاملين في القطاع الطبي والمرافق الطبية عن طريق شن غارات جوية“ فضلاً عن ”جريمة الحرب المتمثلة في شن هجمات عشوائية أدت إلى مقتل أو إصابة المدنيين“ مما أسفر عن نزوح أكثر من 560 000 شخص من شمال غرب إدلب يضافون إلى موجات النزوح السابقة التي شُرد خلالها، منذ بدء النزاع وأكثر من مرة في أحيان كثيرة، ما يزيد على نصف سكان إدلب البالغ عددهم 2,5 مليون نسمة، وتشدّد على أن الحالة في إدلب تثير القلق الشديد، وتعرب عن تأييدها للاتفاق الحالي لوقف الأعمال العدائية من أجل تجنب وقوع كارثة إنسانية أخرى، وتهيب بالجهات الضامنة لذلك الاتفاق أن تكفل التقيّد بوقف إطلاق النار وإيصال المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عراقيل وبشكل مستدام؛

31 - **تطالب** بأن يتعاون النظام السوري تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن يتيح لها إمكانية الدخول والوصول فوراً إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة وأمنة ودون قيود؛

32 - **تدين بشدة** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوع تلك الجهات في النزاع يزيد من تفاقم الحالة المتدهورة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة، وتتادي كذلك بوجود أن ينسحب فوراً من الجمهورية العربية السورية جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يقاتلون دعماً للنظام السوري، بمن فيهم جميع الميليشيات التي ترعاها الحكومات الأجنبية؛

33 - **تطالب** بأن تضع جميع الأطراف على الفور حداً لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتذكّر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين المدنيين والمحاربين وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وجميع الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي، بوسائل منها الكف عن الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والامتناع عن تسليح تلك المرافق والسعي إلى تقادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية وإتاحة إجلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في مغادرة مناطق النزاع، بما في ذلك المناطق المحاصرة، وتذكّر في هذا الصدد بأن النظام السوري يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانه؛

34 - **تدين بأشد العبارات** جميع الاعتداءات على الأعيان المشمولة بالحماية في الجمهورية العربية السورية، بما فيها الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وتلك التي يمكن أن تشكل جرائم حرب، وتطالب إلى لجنة التحقيق أن تواصل تحقيقاتها في جميع هذه الأعمال وتطالب النظام السوري بالنهوض بمسؤوليته عن حماية السكان السوريين؛

35 - **تطالب** بأن يوقف النظام السوري فوراً أي هجمات على المدنيين وأي هجمات غير متناسبة وأي استخدام عشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، وتذكّر في هذا الصدد بواجب احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛

36 - **تشدّد** على ضرورة المساءلة عما ارتكب في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 من جرائم تنطوي على خرق للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي

لحقوق الإنسان، وهي جرائم يمكن أن يشكل بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية نزيهة ومستقلة على المستوى الوطني أو الدولي؛

37 - **تطلب** إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة أن توافي الجمعية العامة، ابتداء من دورتها الخامسة والسبعين، بتقرير سنوي عن تنفيذ الآلية ولايتها مع الحفاظ على الطابع السري لأعمالها الموضوعية، يتزامن تقديمه مع قيام رئيسة الآلية بعرض التقرير في شهر نيسان/أبريل من كل عام في جلسة عامة للجمعية العامة تُعقد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة"؛

38 - **تشدد** على ضرورة أن تُكفل محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات محلية أو دولية مناسبة ونزيهة ومستقلة للعدالة الجنائية، وتؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف، ولهذا السبب، تشجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، مع ملاحظة الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد وفقاً لمبدأ التكامل؛

39 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في الأعمال المرتكبة في الجمهورية العربية السورية وملاحقة الجناة في الجرائم المشمولة بولايتها التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وتشجع هذه الدول على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول وفقاً لتشريعاتها الوطنية وللقانون الدولي، وتشجع الدول الأخرى أيضاً على النظر في اتخاذ نفس الإجراءات؛

40 - **تطلب على وجه الاستعجال** أن توافي لجنة التحقيق الجمعية العامة بأحدث تقاريرها في جلسة تحاور تُعقد خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية وتتناول حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وتشجع عمليات الرصد والإبلاغ التي تقوم بها الأمم المتحدة على مواصلة توثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتقديم توصيات لتيسير إدخال تحسينات على الحماية المقدمة للمدنيين وتدابير المساءلة، وإدراج إفادات الشهود من المدافعين عن حقوق الإنسان السوريين ومن ضحايا التعذيب والعنف الجنسي والمحتجزين السابقين وغيرهم من السوريين عن طريق قنوات ملائمة وآمنة؛

41 - **تعرب عن استيائها** من تدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته عن تقديم الدعم المالي العاجل لتمكين البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، وتشدد في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

42 - **تهيب** بجميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، إلى الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية والطبية إلى الملايين ممن يحتاجها من السوريين، بمن فيهم المشردون سواء داخليا أو في البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة؛

43 - **ترحب** بجهود البلدان الواقعة خارج المنطقة التي وضعت تدابير وسياسات لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم وتشجعها على بذل المزيد من الجهود، وتشجع أيضاً الدول الأخرى الواقعة خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية

لللاجئين السوريين، وتعترف بالحاجة إلى تحسين الظروف على أرض الواقع لتيسير عودة اللاجئين إلى ديارهم أو إلى أي أماكن أخرى يختارونها وذلك بطريقة آمنة وطوعية تحفظ لهم كرامتهم وعن بيئة من أمرهم؛

44 - **تدين بشدة** المنع المتمدد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، أيا كانت جهة المنع، ولا سيما منع وصول المساعدات الطبية وسحب خدمات المياه والصرف الصحي في المناطق المدنية، الذي استغل في الآونة الأخيرة، وتؤكد أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب محظور بموجب القانون الدولي، وتشير بوجه خاص إلى المسؤولية الملقاة أساساً على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد؛

45 - **تطالب** بأن يكفل النظام السوري وسائر الأطراف في النزاع وصول الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية وصولاً كاملاً وفورياً ومستمراً وأماناً ودون عوائق أو عراقيل، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها مثل منطقة ركبان، وبأن يمتنع النظام السوري عن عرقلة قدرة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية على التحرك عبر المنطقة الشمالية الشرقية من الجمهورية العربية السورية وخارجها، ولا سيما في ضوء التضييق على مساعي العمل الإنساني وتردي الحالة الإنسانية في أعقاب الفشل في تجديد الإذن باستخدام معبر اليعربية الحدودي في قرار مجلس الأمن 2504 (2020) و 2533 (2020)، وبأن تحافظ جميع الأطراف على معبر فيش خابور الحدودي وتسمح بوصول المساعدات الإنسانية باستمرار إلى من يحتاجها في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك عبر الطرق التجارية، تمشياً مع قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020)؛

46 - **تدين بشدة** الممارسات التي تنتهجها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، وبخاصة هيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") وتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") والكيانات المنتسبة إلى تنظيم القاعدة مثل تنظيم حراس الدين، ومنها الاختطاف وأخذ الرهائن والاحتجاز التعسفي والتعذيب وقتل المدنيين، وتشدد على أن هذه الأعمال يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

47 - **تعرب عن استيائها** مما يلاقى من معاناة وما يجري من تعذيب في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي تصوره تقارير لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك الأدلة المقدمة من "قيصر" في كانون الثاني/يناير 2014، والتقارير التي تقيّد بحدوث أعمال قتل واسعة الانتشار للمحتجزين على أيدي المخابرات العسكرية السورية؛

48 - **تدين بشدة** ما تنقله التقارير من قتل للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، وتهيب بالنظام السوري أن يفرج عن جميع المحتجزين بصورة غير قانونية، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، وأن يتيح معلومات عن الباقيين قيد الاحتجاز وعن لقوا حتفهم وهم رهنة على أيدي النظام السوري، وأن يعيد رفاتهم في إطار الشفافية الكاملة بشأن ما حدث لهؤلاء الأفراد، وتحت النظام على الرجوع فوراً عن استخدامه المقيت للاحتجاز والتعذيب على نطاق واسع كوسيلة لإسكات وقمع المعارضة السياسية والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام ولحرمان المواطنين السوريين من حقوقهم في حرية التعبير؛

- 49 - **تدعو** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في جميع السجون ومراكز الاحتجاز، بما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛
- 50 - **تطالب** في هذا الصدد بالإفراج فوراً عن جميع الأشخاص الذين احتجزهم النظام السوري تعسفاً أو بصورة غير قانونية، وتلاحظ بصفة خاصة المخاطر الصحية الفتاكة التي تضيفها جائحة كوفيد-19 إلى ظروف الاحتجاز والمخاطر الشديدة التي تزيد من سوء أوضاع المحتجزين المتردية أصلاً، وتلاحظ في هذا الصدد البيانات الصادرة عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمبعوث الخاص ولجنة التحقيق؛
- 51 - **تطالب** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات المناسبة لحماية المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية، وتؤكد في هذا الصدد أن النظام السوري يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان؛
- 52 - **تدين بشدة** الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما في تدمر وحلب، وعمليات النهب والتخريب المنظمة للممتلكات الثقافية السورية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراره 2199 (2015) المؤرخ 12 شباط/فبراير 2015 و 2347 (2017) المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، وتؤكد أن توجيه الهجمات عمداً ضد المعالم التاريخية يمكن أن يشكل جرائم حرب، وتشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛
- 53 - **تعرب عن استيائها** من الهجوم العسكري الذي بدأ في محافظة إدلب والمناطق المحيطة بها في كانون الأول/ديسمبر 2019 وتسبب في إصابات ووفيات وتشريد ومعاناة بين السكان المدنيين على نطاق واسع وألحق أضراراً فادحة بالبنية التحتية المدنية وتشير إلى النتائج التي توصل إليها مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة الذي شكّله الأمين العام في هذا الصدد، وتلاحظ بقلق بالغ النتائج التي توصلت إليها مؤخراً لجنة التحقيق والتي تفيد بأن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت خلال الهجوم المذكور، وتلاحظ أيضاً ما أبدته اللجنة من تعليقات بشأن الأثر المجنس للهجوم العسكري، ولا يزال القلق العميق يساورها بشأن هذه الحالة؛
- 54 - **تلاحظ مع القلق** استمرار حالة اللاأمن في شمال شرقي الجمهورية العربية السورية والتضييق على مساعي العمل الإنساني بعد إخفاق المحاولات الرامية إلى تجديد الإذن باستخدام معبر اليعربية الحدودي في قراره مجلس الأمن 2504 (2020) و 2533 (2020)، وهو الأمر الذي يزيده سوءاً انعدام سبل الحصول على المياه والكهرباء الذي لا يزال يقوّض الاستقرار والأمن في المنطقة بأسرها حيث يمحو التقدم المحرز في المعركة ضد تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") ويفاقم الحالة الإنسانية ويضعف قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على الاستجابة للاحتياجات الإنسانية؛
- 55 - **تشدد** على الوضع المقلق بشكل خاص في الجزء الشمالي من محافظة حلب وفي إدلب، وتدين بشدة الهجمات التي تُشن على المدنيين والمسعفين والبنية التحتية المدنية، حيث لا يزال العنف، بما في ذلك الغارات الجوية، يتسبب في سقوط قتلى ومصابين في صفوف المدنيين والمسعفين، فضلاً عن إلحاق أضرار مدمرة بالبنية التحتية المدنية، بما في ذلك مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية، وترحب بإنشاء مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة وتكليفه بالتحقيق في الدمار والأضرار التي لحقت بالمرافق المدرجة في قائمة الأمم المتحدة لتقاضي التضارب وبالمرافق التي تدعمها الأمم المتحدة؛

56 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة في الربع الأول من عام 2021 على مستجدات الحالة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك أي تطورات تتعلق بتنفيذ القرار (2015) 2254 وبالحالة الإنسانية وحقوق الإنسان؛

57 - **تحث** جميع أطراف النزاع على اتخاذ كافة الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية، بمن فيهم من يوظفون وطنياً أو محلياً، حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة الامتناع عن عرقلة أو إعاقة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني يمكن أن تشكّل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد من جديد أنه سيأخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف من الأطراف السورية لقرارته (2014) 2139 و (2014) 2165 و (2014) 2191 و (2014) 2234 و (2015) 2258 و (2015) 2286 و (2016) 2393 و (2017) 2401 و (2018) 2449؛

58 - **تحث** المجتمع الدولي على دعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والفعالة والمؤثرة في جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراره (2000) 1325 وجميع القرارات اللاحقة التي اتخذت في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛

59 - **تؤكد من جديد** أنه لا سبيل إلى حل النزاع في الجمهورية العربية السورية إلا بالوسائل السياسية، وتكرر تأكيد التزامها بالوحدة الوطنية للجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها، وتحث أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال قد تسهم في التدهور المتواصل لحالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية والإنسانية بغية تحقيق عملية انتقال سياسي حقيقي على أساس البيان الختامي الصادر في 30 حزيران/يونيه 2012 عن مجموعة العمل من أجل سوريا، متشياً مع قراري مجلس الأمن (2015) 2254 و (2016) 2268، عملية تلبية التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية تشارك فيها المرأة مشاركة كاملة وفعالة ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وحيث يتمتع الأشخاص كافة بالحماية على قدم المساواة مع غيرهم بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، وتطالب كذلك جميع الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال صوب التنفيذ الشامل للبيان الختامي بطرق منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه.

الجلسة العامة 46

16 كانون الأول/ديسمبر 2020